

34511 - حكم دفن الميت في تابوت

السؤال

مات رجل وأوصى أن يدفن في تابوت فما الحكم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كراهة دفن الميت في تابوت إذا لم تكن هناك حاجة ، فإذا وجدت حاجة كما لو كانت الأرض ندية أو يخشى أن تحفرها السباع فإن بعض الفقهاء يجيز الدفن في التابوت إذاً .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (2/312) :

"لم يعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وخير للمسلمين أن يسيروا على نهجهم ، ولذا كره وضع الميت في تابوت ، سواء كانت الأرض صلبة أو رخوة أم ندية ، وإذا أوصى بوضعه في تابوت لم تنفذ وصيته . وأجاز الشافعية إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ولا تنفذ وصيته عندهم إلا في مثل هذه الحالة" اهـ .

وقال ابن قدامة :

وَلَا يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِ تَشَبُّهُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضْلَاتِهِ اهـ .

وقال في "الإنصاف" :

يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اهـ .

وقال الشربيني الخطيب الشافعي في كتابه "مغني المحتاج" :

(وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ) بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ (إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رَخْوَةٍ) فَلَا يُكْرَهُ لِلْمَصْلَحَةِ وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْمَيِّتِ تَهْرِيءٌ بِحَرِيقٍ بَحِثُ لَا يَضْبُطُهُ إِلَّا التَّابُوتُ اهـ .

وفي الموسوعة الفقهية :

يُكْرَهُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي تَابُوتٍ بِالْإِجْمَاعِ ; لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ , وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ , وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَصْلَحَةِ , وَمِنْهَا الْمَيِّتُ الْمُحْتَرِقُ إِذَا دَعَتْ
الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ اهـ .

والله تعالى أعلم .